الأحكام الفقهية في المصوغات الذهبية
(دراسة تطبيقية)

دكتور ظافر هاشم مهيدي محمد صالح
رئاسة ديوان الوقف السني /مديرية الوقف السني
محافظة نينوى/قسم لجنة الترقيات المركزية

البريد الإلكتروني Email : dafaralrhawy@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المصوغات، الذهب، النقود.

كيفية اقتباس البحث

صالح، ظافر هاشم مهيدي محمد، الأحكام الفقهية في المصوغات الذهبية (دراسة تطبيقية)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٤،المجلد:١٤، العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Jurisprudential rulings on gold jewellery (An Empirical Study)

Dr. Dhafer Hashim Mahidi Muhammad Saleh
Presidency of the Sunni Endowment Office/Sunni Endowment Directorate Nineveh Governorate/Department of the Central Promotions Committee

Keywords : jewellery, gold, money.

How To Cite This Article
Saleh, Dhafer Hashim Mahidi Muhammad, Jurisprudential rulings on gold jewellery(An Empirical Study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2024,Volume:14,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Gold is one of the currencies mentioned by God Almighty in His Mighty Book and in the Sunnah of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and the consensus of the Islamic nation, and it has conditions for the sale contract. However, selling gold for the same price as two eighths has conditions, including the exchange in one sitting and the two exchanges being identical when the same kind is united, and if there is There is a difference in which exchange is required in the meeting, and differentiation is prohibited, and poor quality or quality does not matter. The reason for usury in it may be, as the scholars said, the absolute price tag, and the price tag does not depart from gold until the present time.

One of the forms of buying and selling is selling gold in kind or selling women's jewelry in different kinds.

This study dealt with the subject of (rulings on gold jewellery) and the legal problems regarding gold jewellery, as it is a usurious money for which God Almighty imposed rulings in the field of dealing in buying and selling. It collected the most prominent issues that concern us in our

daily transactions and worked on studying them to put them in the hands of a clear vision for researchers. In the field of law. And solve legal problems in a specialized manner.

الملخص

يُعد الذهب من العملات التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة الاسلامية وفيها شروط لعقد البيع، إلا أن بيع الذهب بجنس الأثمان فيه شروط منها التقابض في مجلس واحد وتماثل البدلين عند ان يتحد الجنس الواحد، وإذا كان هناك اختلاف يشترط التقابض في المجلس وتحريم التفاضل ولا عبرة في الرداءة أو الجودة، وقد تكون علة الربا فيه هي كما قال العلماء مطلق الثمنية وان الثمنية لا تفارق الذهب الى وقتنا الحاضر. ومن اشكال البيع والشراء بيع الذهب نسيئة او بيع حلي النساء بجنسه متفاضلاً.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع (احكام المصوغات الذهبية) والإشكالات الشرعية على المصوغات الذهبية لكونها من الاموال الربوية التي فرض الله تعالى احكام بشأنها في مجال التعامل في البيع والشراء، حيث جمعت أبرز المسائل التي تهمنا في معاملاتنا اليومية وعملت على دراستها لتوضع بين يدي رؤية واضحة للباحثين في مجال الشرع. وحل المشكلات الشرعية بشكل متخصص.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي يعلم دقائق الأمور من غير التباس والصلاة والسلام على افضل من أعتمد عليه، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغرَّ الميامين المخلصين الذين لولا اخلاصهم لما استمر هذا الدين كما شاء الله رب العالمين وبعد:

يُعد المال عصب الحياة وأصلاً يقوم عليه الناس لتحصيله من اجل الحياة الكريمة ولهذا اهتم الاسلام فجعله من الضروريات التي رمى الشرع الى حفظه من حيث الوجود والعدم والمحافظة لديمومته فالذهب هو في الصدارة النقدية سواء كان الذهب على هيئة عملة نقدية او غير ذلك مضروب كالبتر والسبائك وكذلك الحلي وهو المصاغ وقد جعل الله –تعالى– عليه احكاماً خاصة لحفظ الذهب على مر العصور ومحافظاً على قيمته وخاصة الدول العظمى وكذلك عموم الناس ويحتفظون به حليةً وادخاراً.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الدراسة في موضوع الذهب والتعامل به له حكام خاصة يختلف عن باقي الأموال فله احكام شرعية لاعتباره من الاموال الربوية.

وبهذا هناك احاديث تبين لنا من خلاله ان الذهب لا يجوز بيعه بجنسه نسيئة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا

مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضهما على بعض...) ويرجع سبب اختياري لموضوع المصوغات الذهبية واحكامها لأمور وهي:

١-مع وجود بعض المؤلفات المتعلقة بيع المصوغات الذهبية هناك قصور واضح في شموليتها لكل جوانبه.

٢-معالجة بعض القضايا المستجدة والمعاصرة في حياة الناس لمعرفة الحكم الشرعي اللازمة لهم، ولا يوجد بحث يخلوا من الصعوبات مثلاً المراجع لا تكفي بالإلمام بالموضوع من كل جوانبه وكذلك هناك امور مستجدة كل يوم حول الحلال والحرام في مجالات الاسواق وخاصة عن الصاغة لابد من ايجاد حلول ترقى الى مستوى الناس من الحفاظ على الثوابت الشرعية في التعاملات المالية وخاصة الأموال الربوية.

فقد سلك الباحث دراسة على المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي من خلال للمذاهب الفقهية المتعلقة في احكام الذهب على المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وذكرت بعض الاقوال المستندة من الادلة الشرعية مع ذكر الآراء وترجيح ما رآه الباحث صواباً منها وترك الضعيف.

أهمية الموضوع: تأتي أهمية هذا الموضوع لما له اثر بالغ في حياة المسلمين وقد ذكر القران الكريم قوله تعالى {**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** } وقوله أيضاً على أكلي الربا{**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**} لشدة الامر والتخويف من الذين يتعاملون في الربا من غير دراية أو غير قصد وإنما جهلهم في أمور الشرع.

فعلينا دراسة المعاملات المالية دراسة متمعنة والوقوف عند الحلال والحرام وبيان حقيقته ذلك من خلال الرجوع الى القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال العلماء وتفصلاتهم في هذه المسائل.

<u>اسباب اختيار الموضوع:</u> إن لهذا الموضوع الأثر البالغ في التعرف على المعاملات المالية في الاسواق في البيع والشراء من الذهب أو الفضة وهي أقرب أنواع البيوع الى الربا فقد احتاط الشارع الحكيم لهذا النوع ووضع له شروطاً خاصة في عقد البيع والشراء ووضع ضوابط تنفرد عن باقي أنواع البيوع وقيدها بقيود عن سائر أنواع البيوع، لكونها من الاموال الربوية.

ومن أجل الكيفية في التعامل إبراز أراء العلماء في كتب الفقه الاسلامي وبيان الحلال والحرام من خلال آيات القرآن الكريم والاحاديث النبوية وشرح العلماء.

<u>الدراسات السابقة:</u> على حد علم الباحث هناك دراسات كثيرة في هذا الموضوع المهمة في حياة المسلمين منها(أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الاسلامي) عباس

احمد الباز مجلة(٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦) وهناك كتاب بيع(الذهب والفضة وتطبقاته المعاصرة) صدام عبدالقادر(٢٠٠٣) الجامعة الاردنية/ رسالة ماجستير وكذلك(الاحكام الفقهية لنوازل الذهب الفضة في المعاملات المالية) ناصر عبدالكريم عبدالله البركاني، رسالة ماجستير المملكة العربية السعودية، (٢٠٠٨).

خطة البحث: وقد تمَ تقسيم البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، فقد اشتملت على بيان أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهجية البحث، وخطة البحث، والصعوبات، والاعتذار.

أما التمهيد فقد اشتمل على التعريف ببعض المصطلحات لعنوان البحث، وأما المبحث الاول: وفيه أربعة مطالب، والبحث الثاني وفيه خمسة مطالب

وأما الخاتمة فقد اشتلمت على بيان خلاصة البحث وبعض التوصيات

منهجية البحث: اعتمد الباحث على منهجية علمية على النهج الوصفي التحليلي حيث تكون أنسب المناهج العلمية لمثل هكذا موضوعات فقهية شرعية وقام الباحث بعزو الآيات الى السورة الكريمة والاشارة الى أسماء السور ورقم الآية في الهامش، كما قام الباحث بتخريج الاحاديث المتعلقة بموضوع البحث والاعتماد على صحيح البخاري ومسلم، وقد ادرجنا الاحاديث النبوية الشريفة بين قوسين وبعد ذلك اعتمدنا على امهات الكتب المعتدة في الفقه الاسلامي مثل كتاب، المبسوط، بدائع الصنائع، مغني المحتاج، بداية المجتهد، المجموع، وبعض كتب اللغة مثل لسان العرب وبعض المعاجم اللغوية.

صعوبات البحث: لا يكاد يخلو أي بحث علمي من بعض الصعوبات، وقد تمثلت صعوبات بحثنا المتواضع بتفريعات هذا الموضوع المهمة من كثرة الاقوال والخلافات الفقهية وتجديد المسائل والاحكام في المعاملات المالية من خلال استحداث الصكوك والفيزا كارت والحوالات المالية لم تكن موجودة في الاعوام السابقة واختلاف العلماء في بعض المسائل المستحدثة.

الأعتذار: وختاماً نقول أن كل باحث لا يمكن أن يسلم من السهو والنسيان، فالكمال لله سبحانه وتعالى، فإني قد بذلت ما بوسعي وجهدي في جمع أشتات هذا البحث وتقديمها على الوجه الذي أرجو به القبول، ولا يسعني إلا أن اتقدم بوافر شكري وتقديري لأساتذتي ومشايخي الكرام اقدم بحثي هذا فإن أصبت في هذا فمن الله تعالى، إن أخطات فمن نفسي والله ورسوله منه بريئان وفق الله الجميع لخدمة الاسلام والمسلمين، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال تعالى:(لَا **يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**) صدق الله العظيم البقرة: اية٢٨٦.

المبحث الاول

تمهيد

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الاول

تعريف النقود

في اللغة: النقود هي جمع نقد وله معانٍ عدة جاء في كتاب لسان العرب نقد الدراهم تعتبر تميز جيدها من رديئها وهو خلاف النسيئة[١] وجاء ايضاً معنى النقود القطعة النقدية اي مطلق الدراهم[٢].

في الاصطلاح: كل ما هو مقبول قبولاً عاماً في عملية التداول، وكذلك يستخدم للتبادل بين الاخرين ويكون مقياساً للقيم، ومستودعاً لما له لاستخدامه كوسيلة للمدفوعات الاجلة [٣].

المطلب الثاني

انواع النقود: النقود السلعية، والنقود المعدنية، والنقود الورقية

اولاً: النقود السلعية: عرفتها المجتمعات باستخدام السلع كوسيط للمبادلة وسميت السلعية لانها كانت تتمثل في سلع معينة مثل القمح والشعير البن الشاي السكر المعادن كات هذه السلع تقوم مقام النقد والسلعة في وقت واحد ولهذا يشترط التساوي بين قيمتها السلعية كنقد وقيمة استعمالها كسلعة [٤] .

ثانيا: النقود المعدنية: ظهرت النقود المعدنية نتيجة لصعوبة نظام المقايضة بالنقود حيث تم اختيار المعادن كالذهب والفضة بسهولة سك الذهب والفضة، وسهولة حملها وتخزينها وثبات قيمة الذهب والفضة مما يجعل الافراد يطمئنون الى الاحتفاظ بهما [٥].

ثالثا: النقود الورقية: مع اتساع حجم المبادلات التجارية على المستويَّن المحلي والدولي كان التجار يحملون كميات كبيرة من النقود المعدنية في تنقلاتهم من اجل اتمام معاملاتهم التجارية نظراً لوجود مخاطر عالية فتوصل التجار الى ايداع فائض اموالهم المعدنية لدى الصاغة ويحصلون بالمقابل على شهادات تثبت حقوقهم، فبدأ يتداولون هذه الشهادات في سداد التزاماتهم، ومن خصائص النقود الورقية:

١-سهولة حملها ونقلها.

٢-قابلة للابدال بنقود معدنية عند الطلب.

٣-ثقة الافراد بالجهة التي تم ايداع الاموال لديها.

وقد سميت بالنقود الدائمة لانها تحمل صفة الالزام

فتوصل التجار الى ايداع فائض اموالهم المعدنية لدى الصاغة ويحصلون بالمقابل على شهادات تثبت حقوقهم، فبدأ يتداولون هذه الشهادات في سداد التزاماتهم [٦].

المطلب الثالث

النقد والذهب

مما سبق يتبين للباحث ان الذهب له قيمة نقدية وله مكانه عالمية ويعد أصل من أصول الاحتياط القوي في دول العالم ومرتكز آمن لتغطية العملات، وللذهب له مكانه بين سلة العملات– من الدولار الامريكي والقوة الاقتصادية في كافة القطاعات التجارية يعمل معها على ايجاد الدعم الكامل للعملة وتغطيتها، وأن قيام النقد مقام الذهب يؤدي الى سريان الاحكام المترتبة على الذهب بأعتبار أن العملات هي أجناس وأن العلة الجامعة بين الذهب والعملات الورقية هي سريان العلة على اعتبارين:

١–اجتماع طبيعة الجانب المادي بسبب أن المادة للعملات الورقية هي الورق وبينما الذهب والفضة هي مادة المعدن.

٢–علة الثمينة بعين الذهب والفضة يسري على اجتماع مع العملات الورقية لمختلف البلدان.

وبهذا يُعد جريان الربا بنوعية(الفضل والنساء) في العملات الورقية كما يجري الربا في النقود المسبوكة من الذهب وغيرها من المعادن كالفلوس، اذن عمليات الصرف بين العملات المختلفة جائزة اذا توفر شرط التقابض بسعر اليوم [٧].

اختلف الجمهور في الاموال الربوية هل محصورة في هذه الاصناف الواردة في الاحاديث الشريفة، أم ملحق بها غيرها، القائلون من العلماء بعدم الحصر لهذه الاصناف الستة اختلفوا في علة الربا في الاصناف الواردة في الاحاديث النبوية وفي هذا الاختلاف بيان لآراء العلماء على فرعين وهما:

١–تعدية الحكم في الأصناف الستة الى غيرها.

٢–علة الربا في الذهب، قاصرة عليه.

اتفق جمهور [٨] اهل العلم على تحريم الربا، واختلفوا في تعدية الحكم على غيرها.

الرأي الاول: الربا محددة على الاصناف الستة فقط وهو قول الظاهرية [٩].

الرأي الثاني: الربا تتعدى الاصناف الستة التي ذكرها الحديث الشريف الى غيرها.

وهذا رأي الجمهور [١٠] .

والباحث يرجح القول بتعدية الحكم للاصناف الربوية الذي ذكرها الحديث الشريف الاصناف الربوية الستة، الى غيرها عند وجود العلة وهذا القول هو ما ذهب اليه الرأي الثاني وهو قول جمهور الفقهاء.

المطلب الرابع

علة الربا في الذهب

جاءت الاحاديث الشريفة مُبينة وموضحة الأموال الربوية، ومحددة في ستة اصناف وهي: الذهب، والفضة، والتمر، والقمح، والشعير، والملح ومن هذه الاحاديث هي:

اولاً: عن عبادة من الصامد–(ﷺ)– أن رسول الله (ﷺ)– فقام، فقال: أني سمعت رسول الله (ﷺ) ((ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، الا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو أزداد، فقد أربى)) [١١]

ثانيا: عن أبي سعيد الخدري (ﷺ): أن رسول الله (ﷺ) قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) [١٢] .

وللتوضيح المسألة: لقد ذكر الفقهاء الأموال الربوية في الاحاديث الشريفة في الاصناف الستة والتي تشتمل على(الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح) محصورة في هذه الاصناف ام تتعدى الى غيرها، لقد اتفق الفقهاءعلى هذه الاصناف على انها من الاموال الربوية، واختلفوا في تعدية الحكم الى غيرها ممن قال من العلماء على عدم التعدية اهمهم الظاهرية [١٣] . وأما قول اكثر العلماء على جواز تعدية الحكم الى غيره كالشافعية [١٤] والحنفية [١٥] اعتبر الظاهرية هذه الاصناف الستة مخصصة لعموم الاية الكريمة (واحل الله البيع وحرم الربا)[١٦]

الاصل في الاشياء الاباحة قالت طائفة (أن هذه الاصناف الستة انما ذُكرت لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواهما مما يُشبهها في العلة التي حيثما وجدت كانت الربة فيها)[١٧]. ويرجح الباحث بتعدية الحكم الى غيره في الاصناف الربوية الستة بشرط وجود العلة.

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة لبيع المصوغات الذهبية

وتشتمل على خمسة مطالب وهي:

المطلب الاول

بيع الذهب اشتراط التماثل في البدلين

بيع الذهب اشتراط التماثل في البدلين أتفق علماء المسلمين على تماثل البدلين عند اتحاد الجنس في بيع الذهب فأذا اختلفت الأجناس يجوز التفاضل بين الذهب وافضة ولا أثر في الجودة، فالجيد والرديء سواء في ان يشترط فيه التماثل [١٨].

ويشترط التساوي في العلم، لان الجهل بالمماثلة في بيع الذهب والفضة بجنسها لم يجز الا اذا تبين في المجلس الواحد، واستثنى المالكية من شرط التماثل فمثل المالكية مثال: ((المسافر حيث يكون معه العين غير المسكوكة، ولا تروج معه في المحل الذي سافر اليه، فيجوز دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكاً، ويجوز به دفع اجرة السك، وان لزم عليه الزيادة [١٩] لان الاجرة زائدة، وعلى كونها عرضاً، وانما أجيزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها))[٢٠].

وقد جاء في كتاب بن قدامة على وجوب تماثل البدلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس[٢١]

ويوجد خلاف بين الصحابة، فقد روى ابن عباس وابن عمر وابن عباس عن رجوعها عن الصرف فلم يريا به بأساً كما ورد في حديث مسلم عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن الصرف فلم يريا به بأساً، فاني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولها، فقال: لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله-(ﷺ)- جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان ثمر النبي-(ﷺ)-، هذا اللون فقال له النبي-(ﷺ)-: (أنى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا قال له الرسول_(ﷺ)_ ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، قال أبو نضرة: فأتيت ابن عمر(رضي الله عنه) بعد فنهاني ، ولم أت ابن عباس، فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه)[٢٢]

وقد جاء عن أسامة بن زيد والبراء، وزيد بن ارقم وأبن الزبير فلم يثبت عنهم القول بجواز التفاضل [٢٣]. وقد قال ابن القيم رحمه الله: لا يعرف عن الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً أنه نهى عن بيع حُلي الذهب والفضة بجنسهما متفاضلاً، وما ورد عنهم يجوز بيع الاثمان ببعضها لا في الحلي في المصوغ [٢٤]. لان باتفاق العلماء على أن الذهب من الاموال الربوية يجب الزكاة فيه فإذا اصبح حلي للمرأة لم تجب فيه الزكاة عند الجمهور، فلزم من ذلك خروج الحلي عن ربوبتهما إذ صار حلياً، في هذه المسألة أن الثمينة هي علة الربا في الذهب لا تزول عنه وان الذهب ما زال يحتفظ بقيمته النقدية وسيظل له المكان العالمية إذ يُعد كأصل من الاحتياط العالمي وقاعدة

من قواعد الامان لتغطية العملات والاستقرار لها. وتبين في الادلة الواردة ترجيح قول جمهور العلماء وهو اشتراط التماثل في بيع الحلي من الذهب والفضة وكذلك غير الحلي هو الذهب كالسبائك والتبر. والله اعلم.

المطلب الثاني

بيع المصوغات الذهبية بجنسه

بيع المصوغات الذهبية ومعه غير بجنسه اختلف الفقهاء في حكم بيع المصوغات الذهبية الذي معه غيره بجسنه على أقوال ويختصر الباحث على قولين وهما:

القول الاول: ذهب الحنفية الى جواز بيع الذهب او الفضة ومعه غيره بجنسه بشرط أن يكون الذهب اكثر وزنا من الذي معه غيره وإلا فلا يجوز أي أذا كان مثله أو أكثر من الذهب فلا يجوز [٢٥].

واستدل الحنفية على حمل البيع والشراء على الصحة والجواز لجعل الذهب في مقابلة جنسه يتحقق شرط التماثل كما جاء في كتب الحنفية العقد إذا احتمل وجه صحة، ووجه بطلان حمل على الصحة. وضرب لذلك مثالاً كمن اشترى بضاعة جاز مع احتمال كونها غير ملكه وليس لديه تخويل في بيعها اي فيه وجه صحة ووجه بطلان كما اشار الباحث مسبقاً [٢٦] . وقولهم الحنفية(ويجوز بيع الميكيل بغير جنسه متفاضلاً مطعوماً كان أو غير مطعوم بعد أن يكون يداً بيد كبيع قفيز حنطة بقفيز شعير) [٢٧] لذلك جاء في كتاب الهداية للحنفية رضوان الله عليهم اذا باع الشريك نصف دار مشتركة بينه وبين غيره، فإنه ينصرف الى نصيبه تصحيحاً للتصرف الذي قام به أحد الشركاء، ومقابلة الجنس بالجنس [٢٨]

مناقشة هذه المسألة بأعتبار المقابلة المطلقة على ما تقتضيه وليس على ما تحمله بدعوى التصحيح للتصرف إذ التصرف ممكن أن تحمل على ما يقتضيه الامر من صحة أو فساد، كأشتمال أحد طرفي العقد على جنسين مختلفين يوجب عليها اعتبار القيمة فيصبح الثمن مقسماً على قيمتها لا أعدادهما وبهذا تكون المفاضلة أو عدم المعرفة بالمماثلة، وكلا الحالتين يعتبر مفسد للعقد. حيث أن من جانب العرف فالتجار يقصدون في تجارتهم في كون الشراء التثمين[٢٩].

القول الثاني: لا يجوز بيع الذهب او الفضة الذي معه غيره بجنسه حتى يتم فصل الذهب من غيره ويتميز عن المصاحبة فيما بينها، لمعرفة مقداره وبعد ذلك يباع ومثلا بمثل، وهذا ماذهب اليه الشافعية، والحنابلة [٣٠] والظاهرية ادلة القائلين بعدم الجواز الحديث الآمر بالمماثلة في بيع الذهب والفضة بجنسها.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله_(ﷺ)_ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض....))[٣١]

يشير الحديث الشريف أن الاصل في الاموال الربوية هو الحرمة ولا يجوز بيع بعضها على بعض الا على وجه مخصوص وهو المماثلة والتقابض في المجلس واذا اختلف بيعوا كيف شئتم فإذا لم يوجد هذا الوجه يبقى البيع محضوراً ووجوب التمسك بالاصل وفي هذا الوجه لم يوجد المطلوب لازالة المنع او الحظر إذاً المماثلة ليس معلومة فيجب تحريم البيع حتى نعلم عملاً بأصل الحديث الشريف [٣٢].

اذا نظرنا الى نص الحديث في محل النزاع، فقد نهى النبي_(ﷺ)_ عن بيع القلادة التي يوجد فيها خرز _ حتى يفصل الذهب عن ما تلبس فيها من احجار أو ((لا تباع حتى تفصل)) وجاء النهي لوجوب الفصل بينها فيتبين على أنه العلة، وتحقيق المساواة بين الذهب بعد الفصل بقوله(الذهب بالذهب وزناً بوزن) [٣٣]

يبدو لي من عرض اقوال الفقهاء ومناقشة ادلتهم يتضح رجحان قول الجمهور من الشافعية، والحنابلة، والظاهرية عدم جواز بيع الذهب الذي معه غيره بجنسه حتى يكون الفصل بينهم لقوة ادلتهم الذي معه غيره من النقلية والعقلية.

المطلب الثالث

بيع المصوغات الذهبية بالتقسيط

المشتري من الصاغة لقطعة ذهبية بعملة نقدية يدفع جزء من ثمنها ويكون الباقي في ذمة المشتري، والحكم في هذه المسألة عدم الجواز في البيع، إذ الواجب في الذهب البيع بجنس الاثمان قبض البدلين في المجلس، ولا يجوز تأجيل شيء من ذلك والدليل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): ((الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء)) [٣٤] لو اشترت امرأة حلية بقيمة الف دينار فدفعت من ثمنها تسعمائة دينار وبقي عليها مائة دينار تحضرها بعد فترة يوم او ساعات، اذا عملنا بنص الحديث المذكور عدم جواز لان النبي (ﷺ) قال: ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن أرقم فإنه اعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته فقال مثل ذلك)[٣٥].

إن عقد البيع من خلال الاحاديث على المتاجرة يصح فيما قبض ثمنه ويبطل فيما لم يقبض من الذهب.

لانه قد أجمع الفقهاء على عدم جواز في بيع الذهب بجنسه اي جنس الاثمان نسيئة.

ونرى هذه المسألة عند ابن المنذر قال: ((أجمع كل من أحفظ عنهم من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل ان يتقابضا أن الصرف يعتبر فاسد))[٣٦] وقال القاضي عياض: ((وقد أجمع علماء الامصار على المنع–بيع الذهب والفضة بجنسهما نسيئة)) [٣٧] ويشتمل الحلي وغيره اي السبائك والتبر.

إلا ان هناك خلاف ذلك وهو قول شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية رحمهما الله تعالى فقالا: يجوز بيع حلي الذهب بجنسه مع جنس الاثمان نسيئة، قيد حلي الذهب وهو حلي النساء يقصد كون الحلي ليس ثمناً وهو رأي مرجوح [٣٨] والله اعلم.

والراجح والله اعلم عدم الجواز بيع الذهب على العموم بالتقسيط أو بالدين لما روي عن النبي (ﷺ) من النهي في بيع الذهب والفضة نسيئة والدليل في حديث الذي رواه الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري أن النبي (ﷺ) قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) [٣٩]

المطلب الرابع

شراء الحلي بالذهب المستعمل

يُعد شراء المصوغات الذهبية من صائغ الذهب أو محل لبيع الذهب واشترى منه ما يحتاجه من المصوغات وهي الحلي ودفع ثمن هذه الحلية الذهبية بذهب مستعمل أو مكسور لم يدفع له عملة نقدية بل اشترى ذهب ودفع ثمنه بذهب مكسور لا يصلح للاستعمال لصاحب المحل.

مثال على ذلك لطريقة البيع العملية الاولى وهي: أن يكون الذهب المستعمل او المكسور وزنه اكثر من وزن المصوغات الذهبية الجديدة الذي احب الزبون شرائها من محل بيع الذهب والزيادة مقابل المصنعية بشرط ان يكون كلاهما عيار الذهب واحد من نفس النسبة(عيار ٢١) وأن حصل تفاوت بالعيار او نسبة الذهب اعطى الفرق زيادة على وزن الذهب وعلى المصنعية اي مع فارق العيار أن حصل.

مثال: ذهب شخص الى بائع ذهب واشترى منه أساور أو قلائد وزنهم(٩٥ غرام) ذهب جديد وأعطى مقابل ذلك الذهب الجديد حلية مكسورة أو مستعمل وزنهم(١٠٠ غرام) (٥غرام) زيادة في مقابل الصياغة او المصنعية.

الطريقة الثانية للبيع والشراء المصوغات الذهبية كأن يكون الذهب الذي يريد أن يشتريه من صاحب محل الذهب متساوي بالوزن مع ما عنده من الذهب المستعمل أو المكسور وتكون

المصنعية نقوداً ورقية أو عمله حديدية. مع فارق عيار الذهب أن وجد في عملية الشراء والبيع في مجلس واحد في محل الصاغة.

مثال: كأن يشتري رجل طخم ذهب(عيار ٢١ من بائع المصوغات الذهبية وزنه(٥٠غرام) ويدفع ثمن الطخم ذهب مكسور مستعمل وزنه(٥٠غرام) ايضاً من العيار نفسه ويدفع مئة دولار بدل مصنعية.

الحكم في هذه المسألتين:

المسألة الاولى ذهب جمهور العلماء الى حرمة البيع فلا يجوز بيع المصوغات الذهبية إلا مثل بمثل ولا أهمية لجعل المصنعية تدخل في ذلك. [٤٠]

وخالف الجمهور قول شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم في جواز اعطاء زيادة في الذهب مقابل المصنعية [٤١] وهذا القول لا يعتُد به في الوقت الحاضر عند علماء المسلمين والراجح عندهم الحرمة بأعتبار عدم تحقق شروط حديث النبي(ﷺ) الذي رواه أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ..... ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))[٤٢] .

وهو شرط تحقيق المماثلة في بيع الذهب بالذهب ولا يجوز بيعه بجنسه إلا اذا كان مثلاً بمثل وزناً بوزن، ولا يوجد اعتبار لدخول المصنعية فيه وقد شرح القاضي عياض الحديث الشريف قوله: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق)): يشمل العموم في المصوغ وغير المصوغ أي المصوغ على شكل حلي النساء [٤٣] بانواعه ويتمثل في الجيد، والرديء وجيد ورديء ولا خلاف في هذا من مشكول ومصنوع.

حكم المسألة الثانية: اشترط أهل العلم على التماثل في بيع المصوغات الذهبية دون ان يكون هناك اعتبار لدخول المصنعية فيها فيشترط التماثل في بيع المصوغات الذهبية من حلي وغيره اذا تم بيعه بجنسه، وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى وعن معاوية (رضي الله عنه) ايضاً الى الجواز في بيع الحلي حالاً وكذلك مؤجلاً بشرط قدم القصد بأنه ثمناً [٤٤] .

لم تفرق الاحاديث بين من تدخله الصناعة وبين من لم تدخله الصناعة تدل على العموم على الوجوب المماثلة في الحلي فقوله الذهب يشمل اسم جنس يضمن الجنس كله مسكوك ومصنوع والتبر والسبيكة فلا يجوز حلي بسبيكة إلا مثل بمثل وليس له أن يترك منه قيمة المصنعية [٤٥] .

والترجيح في هذه المسألتين يذهب الباحث الى ترجيح قول الجمهور وهو اشتراط التماثل في بيع المصوغات الذهبية أي الحلي بجنسه لقوة الادلة المتواترة والصحيحة التي استدل بها الجمهور مع ضعف ادلة الفريق الاخر لمخالفة النص الصريح واجماع علماء المسلمين. والله اعلم.

المطلب الخامس

بيع الحلي بالنقد مع اضافة المصنعية حالاً وتقابض في المجلس

الصورة الاولى:

وهو أن يشتري شخص أساور من ذهب من شخص أخر او محل لبيع المصوغات الذهبية بالنقود بالدينار أو بالريال او اي عملة آخرى ويكون الدفع عاجلاً غير آجل.

المثال: يحسب البائع ثمن الاساور الذهبية على أساس الوزن ثم يضيف مبلغ من المال ثمن العمل اي المصنعية فأن كان وزن الأساور أو القلادة(٤٠ غرام) وسعر الذهب(١٠ دنانير) يكون ثمن القلادة (٤٠٠) دينار ثم يأتي بالمصنعية يضاف(٢٠دينار) فيكون مجمل المبلغ(٤٢٠) دينار. في هذه الحالة يعتبر جائز شرعاً في مجلس واحد وتقايض في نفس المجلس واتفقا على السعر والصياغة بدليل حديث النبي(ﷺ) الذي رواه ابن فضيل عن ابيه، عن ابن أبي نُعم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): ((الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، بالفضة وزناً بوزنً، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)) [٤٦] .

الصورة الثانية

وهي شراء المصوغات الذهبية بالعملية الورقية أي النقود مع بقاء شيء من المال في ذمة المشتري أي لم يعطي المبلغ كاملاً لو اشترى شخص من بائع الذهب قلادة(٥٠٠ الف دينار) ودفع(٤٠٠ الف دينار) وبقي عليه(١٠٠ الف دينار) تكون في ذمه المشتري يحضرها بعد ايام او ساعات في هذه الصورة اذا تمسكنا بالحديث الذي رواه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء، والبر بالبر ربا الا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء))[٤٧] .

ونص الحديث للحكم على مثل هذا البيع عدم الجواز وهو أن يكون القبض كامل البدلين من غير تأخير وحديث آخر يدل على عدم الجواز وهو مارواه أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله (ﷺ) فسألنا رسول الله (ﷺ) عن الصرف فقال: ((إن كان يداً بيدٍ فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يُصلح))[٤٨]

اجمع العلماء على من اشترى ذهباً–حلياً او سبائك او غيرها لتقسيط لمدة معينة لا يجوز على تأخير شيء من الثمن يبطل البيع في الكل لدخول فيه حرمة الربا، وذكر آخرون من العلماء يصح البيع فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض لانه عقد مناجزة [٤٩]، ومن اقوال العلماء يخص هذا الموضوع: قال القرطبي رحمه الله تعالى:(فلا يجوز بيع ذهب بذهب ولا بفضة نساء، وهي مجمع

عليه)[٥٠] وقال ايضاً ابن المنذر:(أجمع كل من احفظ عنهم من اهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل ان يتقابضا أن الصرف فاسد....)[٥١]

وقال أيضاً القاضي عياضي: ((وقد أجمع علماء الامصار يتقابضا وأئمة الفتوى على منعها اي النسيئة في بيع الذهب والفضة بجنسهما [٥٢] ...))

وقد قال ابن عقيل(إنما كره النسيئة لمصارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل)[٥٣] .

قال ابن حجر رحمه الله (ويدخل في الذهب الجميع إضافة من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وخالص ومغشوش....الذهب يباع بالذهب بموزون أو مصدر مؤكد اي الذهب يباع بالذهب موزون بموزون)[٥٤] .

ونجد في هذه المسألة قد خالف ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقد قالا بجواز بيع المصوغات الذهبية اي حلي المرأة بجنسه وبجنس غيره من الاثمان نسيئة على اعتبار أن حلي النساء لا يعد ثمناً....،

وكذلك جوز الشيخ ابن تيمية رحمه الله بيع مصوغ مباح للاستعمال كخاتم ونحوه بيع بجنسه بقيمته حالاً، جعلاً للزائد عن وزن الخاتم في مقابله الصنعة فهو كالاجرة، وكذا جوزه اي بيع خاتم بجنسه بقيمته نساءً ما لم يقصد كونها ثمناً، فان قصد ذلك لم يجز نساءً))[٥٥]

والراجح والله اعلم أن عدم الجواز وهو الاحوط في ديننا لان النبي (ﷺ) نهى عن بيع الذهب نسيئة واعتبار كله الذهب تشمل المصاغ وغير المصاغ والتبر والسبيكة والليرات وغيرها بما يسمى ذهباً [٥٦].

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل اليها الباحث كما يلي

١-الذهب عملة محافظاً على قيمته على اكثر العصور.

٢-للذهب شروط واحكام يختلف عن باقي البضائع.

٣-يشترط في الذهب في حالة البيع والشراء التماثل والتقابض في المجلس الواحد.

٤-لا يجوز بيع الذهب مع الاحجار الكريمة بنفس الوزن يجب التفرقة بينهما.

٥-علة الذهب الربوية هي مطلق الثمينة فيها.

٦-الذهب المصاغ يأخذ حكم السبيكة الذهبية.

٧-يفصل عن سعر الذهب اجور العمل المصنعية.

٨-الذهب له مكانه عالمية كأصل في الاحتياط الدول.

٩-إرتفاع الذهب(الأونسة العالمية نذير شُم) دلالة على الأنهيار الاقتصادي أو حرب بين الدول العالم.

١٠-أختلف العلماء في المصوغات الذهبية هل هي عملة ثمينة أم سلعة محلية.

١١-يُعد الذهب الملاذ الآمن في حالة إنهيار ألاقتصادي العالمي.

الهوامش

(١) لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري(ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٤٢٥/٣.

(٢) ينظر: مفني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن احمد الشربيني(ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ_١٩٩٤، ٤٠٥/٦.

(٣) ينظر: النقود والبنوك، محمد عبدالعزيز عجمية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠، ص٢٢.

(٤) محاضرات في الاقتصاد النقدي والنقود والبنوك واسواق رأس المال، معزوز سامية، ص:٧، مصدر سابق ص٢٢٠.

(٥) المصدر نفسه: ص٢٢٠.

(٦) النقود والبنوك، مصدر سابق، ص٢٢٣.

(٧) ينظر: مجلة البيان، (٢٣٨) عدداً تصدر عن المنتدى الاسلامي، ٣٤/١٠١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٠٢١٥/٥، والمغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م،٤/٤.

(٩) ينظر: المحلي بالاثار، ابو محمد علي بن احمد الوسطي الظاهري، (ت:٤٥٦هـ) دار الفكر- بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ٤٣٦/٧.

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ٤٠١/٩، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ٤/٤.

(١١) المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالاوراق نقداً، رقم الحديث(١٥٨٧)، ١٢١٠/٣.

(١٢) الجامع المسند الصحيح ، محمد بن اسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث(٢١٧٧)، ٧٤/٣.

(١٣) ينظر: المحلي مصدر سابق، ٤٠٤/٧.

(١٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النوري، (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ت)، ٣٩٣/٩

(١٥) ينظر: المبسوط، محمد بن احمد بن احمد سهل السرخس، (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة ، بيروت -لبنان، (د.ت)، تاريخ النشر.١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٨/١٤.

(١٦) المحلي، مصد سابق، ٤٠٣/٧.

(١٧) المصدر نفسه.

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ٠١٩٣/٥.

(١٩) ينظر: مفني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ٣٦٤/٢.
(٢٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ٣٤/٣.
(٢١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ١٥٩٤، ١٢١٧/٣.
(٢٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث(١٥٩٤)، ١٢١٧/٣.
(٢٣)ينظر: المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ٣٦/١٠.
(٢٤)ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد بن السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ_١٩٩١م، ١١٠/٢.
(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ١٨٥/٥.
(٢٦) المصدر نفسه، ١٨٥/٥.
(٢٧) بدائع الصنائع، مصدر سابق، ١٨٥/٥.
(٢٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المتبدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت_لبنان، ٨٣/٣.
(٢٩) ينظر: مفني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٦٥هـ-١٩٩٤م، ٣٦٤/٢. وينظر: المفني، مصدر سابق، ٣٠/٤.
(٣٠) ينظر: مفني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ٢٩/٤. والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين ابوالحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، (د.ت)، ٣٣/٥. ينظر: المحلى، مصدر سابق، ٤٤٦/٧.
(٣١) صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الربا، باب بيع الفضة بالفضة ، رقم الحديث(٢١٧٧)، ٧٤/٣.
(٣٢) ينظر: الفروق، شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، علم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ٢٤٨/٣.
(٣٣) ينظر: نيل الاوطار، محمد بن محمد عبدالله الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٢٢٨/٥.
(٣٤) البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم الحديث(٢١٣٤)، ٦٨/٣.
(٣٥) البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب التجارة في البر، رقم الحديث، (٢٠٦٠)، ٥٥/٣.
(٣٦) المفني: مصدر سابق، ١٤/٤.
(٣٧) اكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى اسماعيل، دار الوفاء، مصر-المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٢٦٩/٥
(٣٨) كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ينظر: ادريس البهوتي الحنبلي، (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ٢٨٤/٣.
(٣٩) البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث (٢١٧٧)، ٧٤/٣.
(٤٠) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين، محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٣١٧/٤.
(٤١) ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ٢٥٣/٣.

(٤٢) صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث(٢١٧٧)، ٣/٧٤.
(٤٣) اكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ٥/٢٦٩.
(٤٤) ينظر: اعلام الموقعين، مصدر سابق، ٣/٢٧٩.
(٤٥) ينظر: الجامع لاحكام القران، محمد ابن احمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وأبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ٣/٣٤٩.
(٤٦) رواه مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث(١٥٨٨)، ٣/١٢١٢.
(٤٧) البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث(٢١٣٤)، ٣/٦٨.
(٤٨) البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب التجارة في البر، رقم الحديث(٢٠٦٠)، ٣/٥٥.
(٤٩) ينظر: المقدمات الممهدات، محمد بن احمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الاسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٢/١٤.
(٥٠) الجامع لاحكام القرآن، مصدر سابق، ٣/٣٥٠.
(٥١) المغني، مصدر سابق، ٤/٤، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ٥/٢٦٩.
(٥٢) المغني، مصدر سابق، ٤/١٣٣.
(٥٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ٥/٢٧٠.
(٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ٤/٣٨٠.
(٥٥) كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥٠هـ) دار الكتب العلمية، (د.ت)، ٣/٢٥١.
(٥٦) المغني، مصدر سابق، ٤/١٣٣.

المصادر والمراجع

١-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد ابن عبدالسلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢-إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض موسى بن عياض اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى اسماعيل، دار الوفاء، مصر-المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣-الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي، الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، (د.ت).
٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٥-الجامع لاحكام القرآن، محمد بن احمد بن أبي بكر ن فرج الانصاري القرطبي، (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: احمد البردوني، وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٦-الجامع المسند الصحيح، محمد بن اسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوقة النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧-حاشية الدسوقي في الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٨-صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩-صحيح المسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د.ت).
١٠-فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٧٩هـ.
١١-الفروق، شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن القرافي، (ت ٦٨٤هـ) عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
١٢-كشاف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، (ت:١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية(د.ت)
١٣-لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منصور الانصاري(ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.
١٤-مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني، (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، محاضرات في الاقتصاد، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٥-محاظرات في الاقتصاد النقدي واسواق رأس المال، معزوز سامية.
١٦-مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الاسلامي(٢٣٨عدداً).
١٧-المغني، موفق الدين عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، (د.ط)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
١٨-المحلى بالاثار، علي بن احمد القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت).
١٩-المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د،ت).
٢٠-المبسوط، محمد بن احمد بن احمد سهل السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ت)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢١-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الحطاب، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٣١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٢-المقدمات الممهدات، محمد بن احمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٣-النقود والبنوك، محمد عبد العزيز عجمية، دار النهضة العربية، بيروت -لبنان، ١٩٨٠.
٢٤-نيل الاوطار، محمد بن محمد عبدالله الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق عصام الدين دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م،.
٢٥-الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

Sources and references

1- Informing the signatories about the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (d. 751 AH), edited by: Muhammad bin Abdul Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1411 AH-1991 AD.

2- Ikmal al-Muallem bi Fawa'id Muslim, Ayyad Musa bin Ayyad al-Yahsbi, (d. 544 AH), edited by: Yahya Ismail, Dar al-Wafa, Egypt, Mansoura, 1st edition, 1419 AH-1998 AD.
3- Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi, al-Salihi al-Hanbali, (d. 885 AH), Dar Revival of Arab Heritage, (d. T.).
4- Bada'i' al-Sana'i' fi Titran al-Shara'i', Aladdin Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 146 AH - 1986 AD.
5- Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr and Faraj Al-Ansari Al-Qurtubi, (d. 671 AH), edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misria, Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 AD.
6- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, (d. 256 AH), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Tuqat Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
7- Hashiyat al-Dasouki fi al-Sharh al-Kabir, Muhammad bin Ahmed bin Arafa al-Dasouki al-Maliki, (d. 1230 AH), Dar al-Fikr, (ed.), (d.d.).
8- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Zuhair Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
9- Sahih Al-Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut-Lebanon, (ed.).
10- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Ma'rifa, Beirut-Lebanon, 1379 AH.
11- Al-Furāq, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Qarafi, (d. 684 AH), The World of Books, (ed.), (d.d.).
12- Kashshaf Al-Qinaa' on the Board of Persuasion, Mansour bin Yunus bin Saladin Al-Bahuti, (d. 1051 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (d.d.)
13- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali Jamal al-Din bin Mansour al-Ansari (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1414 AH.
14- Mufni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Shirbini, (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lectures on Economics, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.
15- Lectures on monetary economics and capital markets, Mazouz Samia.
16- Al-Bayan magazine, issued by the Islamic Forum (238 issues).
17- Al-Mufni, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed Ibn Qudamah Al-Maqdisi, (d. 620 AH), (d. i.), 1388 AH - 1968 AD.
18- Al-Muhalla bi-Athar, Ali bin Ahmed Al-Qurtubi Al-Zahiri, (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon, (ed.), (ed. d.).
19- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi, (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Beirut-Lebanon, (ed.), (d., d.).
20- Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmed bin Ahmed Sahl Al-Sarkhasi, (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut-Lebanon, (d.), 1414 AH - 1993 AD.
21- Mawahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams Al-Din Muhammad bin Abdul Rahman Al-Hattab, (d. 954 AH), Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1312 AH - 1992 AD.
22- Introductions, Introductions, Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, (d. 520 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD.
23- Money and Banks, Muhammad Abdel Aziz Ajamiya, Dar Al Nahda Al Arabiya, Beirut - Lebanon, 1980.
24- Neel Al-Awtar, Muhammad bin Muhammad Abdullah Al-Shawkani, (d. 1250 AH), edited by Issam Al-Din Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD,.
25- Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil al-Marghinani (d. 593 AH), edited by: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House, Beirut-Lebanon.